

88 - ما يطلب من المؤجر والمستأجر- أنواع الأجير- الاختلاف في الأجرة - الشيخ د. عثمان الخميس

عثمان الخميس

الصديق في مسجدي خالد احمد الياقوت رحمه الله تبارك وتعالى ومع شرح مختصر تلخيص مختصر المقنع للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ وأربعمئة ألف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

ونحن مع كتاب الايجارة باب البيع باب الايجارة ما شاء الله تبارك وتعالى يتمم لنا ونحن مع المجلس الثامن والثمانين من هذه المجالس المباركة ان شاء الله جل وعلا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:20

قال المؤلف رحمه الله ما يطلب من المؤجر والمستأجر وللمستأجر استيفاء النفع بنفسه او بمن يقوم مقامه بشرط ان يكون النائب مثله في الضرر او دونه. نعم اه يقول المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى - 00:00:42

وللمستأجر استيفاء النفع بنفسه او بمن يقوم مقامه. يعني مخير اما ان ينتفع هو بهذه او بمن يقوم مقامه. يعني انا اجرت شقة اما اسكن فيها ويسكن فيها اخي مثلا - 00:00:59

اجرت سيارة اما ان اسوقها او يسوقها صديقي المهم اني لي ان انتفع بها او ان ينتفع بها يعني من يقوم مقامي قال بشرط ان يكون النائب مثله في الضرر او دونه - 00:01:12

مثله في الضرر او دونه. يعني لا يجوز ان يكون الضرر اكثر يضربون لي هذا مثلا لو كانت مثلا عمارة وفيها مكاتب تحت يعني محلات للايجار مثلا بقالة محل مثلا ذهب محل - 00:01:28

العب مثل كذا يعني ملابس كذا انا اجرت ايضا محلا ايضا لبيع مثلا او للصرافة مثلا ثم جئت واجرته الى غيري ليعمل به مثلا اه دكانة لا بأس بذلك. لا فرق لكن لو جاء مثلا عمل مثلا كهربائي سيارات او - 00:01:46

اه بنشر او ما شابه ذلك هذا فيه حوسة شوي قد يؤدي بقية هذا اذا ليس مثلي في الضرر وانما مني الضرر وهكذا قس عليها غيرها اذا اجر ويجوز لي ايضا ان اجره لغيري - 00:02:07

الحين انا استأجرته اجره لغيري ما في مانع حتى لو اجرته بزيادة ايضا ما في استأجرت بمئتين اجرته لغيري مئتين وخمسين ما يضر ولكن اهم شيء الا يكون اكثر مني في الضرر - 00:02:23

اما مثلي او دوني فهذا لا بأس به ان شاء الله تبارك وتعالى. نعم ويلزم المؤجر كل ما جرت به العادة من الة المركوب والقود للمركوب والسوق والشيل والخط وترميم الدار باصلاح المنكسر - 00:02:36

واقامة المائل وتطيين السطح واصلاح بركة وحوض ومجاري المياه والسلاليم والمفاتيح ويلزم المستأجر المحمل المحمل وحبله والمظلة والدليل وتفريغ البالوعة والكنيف وكنس وكنس الدار ان حصل بفعله والدلو والبكرة والحبل - 00:02:53

يعني هنا ماذا يجب على يعني المؤجر صاحب الملك وماذا يجب على المستأجر يعني اه هي في الاصل في هذه الامور يرجع فيها الى العرف انه لم يأتي بها نص - 00:03:14

لم يأتي بها نص ابدأ من النبي صلى الله عليه وسلم طبعا في كتاب الله تبارك وتعالى ماذا على هذا وماذا على هذا فمثل هذه الامور يرجع فيها الى العرف - 00:03:30

إذا وقع الخلاف لا هذا عليك لا هذا عليك انت نرجع الى العرف العرف هو الذي يحكم في مثل هذه المسائل وكان شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تبارك وتعالى يقول - [00:03:40](#)

كل ما كان ثابتا فهو على المؤجر. اللي هو صاحب الملك وكل ما كان متحركا فهو على المستأجر الثابت اللي هو الجدار الابواب هذا النوافل هذي اشياء ثابتة غير ثابتة الاساس الاواني هذي اشياء غير ثابتة - [00:03:53](#)

هذي تكون على المستأجر فعلى كل حال هذه المسائل يرجع فيها الى عرف الناس من بلد الى بلد قوله يلزم المؤجر كل ما جرت به العادة من آلة المركوب والقود الى المركوب. هذا اذا استأجر منه مثلا - [00:04:12](#)

الناقة ليسافر عليها. يعني نقول نبيك توصلنا المكان الفلاني الناقة ملك من؟ ملك المؤجر وهذا مجرد راكب على الناقة مثل السيارة شلون؟ السيارة توصلك الاجرة سيارة الاجرة في السابق كانت الناقة. مثلا هي التي توصلهم - [00:04:31](#)

الى اماكنهم قال وينزل الموجب كل ما من آلة المركوب التي هي الناقة مثلا والقود للمركوب هو الذي يقودها والسوق يسوقها الشيل والخط اي انزال يعني اذا كانت مع هذا - [00:04:48](#)

المستأجر قال انا استأجرك ان توصلني الى مكة مثلا استأجرك ان توصلني الى البلاد الفلانية وهذا كثير في السابق والان موجود ايضا في سيارات الاجرة وكذا يصير فمن يركب الاغراض على البعير وينزلها مثلا المؤجر صاحب الملك - [00:05:07](#)

عند عمال هو بنفسه لكن هذا من عمله هو يقول المؤلف رحمه الله تعالى قال والشيل والخط وترميم الدار باصلاح المنكسر اذا كان استأجر منه دارا فاذا انهدم شيء من الدار على صاحب الملك وليس على - [00:05:26](#)

المستجدة لم يكن متعديا اذا لم يهدم هي انهدمت من نفسها بسبب مثلا طول المدة او جاءها ريح اه عاصف او ما شابه ذلك على صاحب الملك قال اه واقامة المائل اي من الجدر او غيرها وتطهير السطح اذا صار في خريز مثلا في السطح هذا شغل المالك وليس شغل - [00:05:42](#)

المستأجر قال اه واصلاح بركة اذا كان في بركة من يصلحها اذا توقف الماء عنها ولا كذا؟ كذلك المالك كذلك ومجاري المياه طبعا هذه الاشياء الحمد لله الان يعني آآ - [00:06:04](#)

الصرف الصحي وهذا انتهت هذه المشاكل لكن هذا الكلام لكل بلد لكل احد في كل زمان في بعض البلاد ما زالت عندها هذه الاشياء الان ما في صرف صحي ما في كذا. بل حتى عندنا حنا في بلادنا الان بعض المناطق الجديدة - [00:06:20](#)

الصرف الصحي على ما يجهزون على ما كذا الناس هي تشيل الصرف الصحي وكذا. هذا هنا على المالك وليس على المستأجر المياه والسلايم والمفاتيح يعني اذا كان يحتاج الى ما في درج يصعد عليه - [00:06:41](#)

لازم يوفر له درج او يوفر له سلم يصعد الى الطابق الثاني مثلا. هذا على المؤجر اللي هو المالك نفسه والمفاتيح يجب عليه ان المفاتيح اذا ضاعت من المستأجر المستأجر يلزمه - [00:06:56](#)

بدلها لكن في الاصل ان يعطيه المفاتيح حتى يقفل الابواب اذا رجع ورجع هذا بالنسبة للمؤجر اللي هو المالك ويلزم المستأجر المحمل وحبله والمظلة. بعضكم مكتوب عنده المظلة بالضاد المظلة يعني الظل - [00:07:10](#)

الذي يظل طيب المحمل اللي هو شفتوا البعير الان البعير اذا يحطون له خرج ترجع اليمين وخرج على اليسار يحطون فيه الاغراض او كذا هذا المحمل الذي يعني تحمل فيه هذا على المستأجر. لان هذا اشياء غير ثابتة منتقلة - [00:07:32](#)

قال وحبله الذي تربط به والمظلة والدليل الدليل اللي هو اللي يديهم الطريق هذا على المستأجر هذا ليس من شغل ليس من العمل المؤجر قال وتفريغ البالوعة اذا كان في البيت اذا طفحت مثلا من الذي يفرغها؟ ما ينادي لان هذا عمالك انت البالوعة منك انت فهذا المستأجر هو الذي - [00:07:52](#)

يفرغها والكنيف اللي هو الحمام اذا الكنيف اللي هو المرحاض الذي تقضى فيه الحاجة وكنس الدار ان حصل بفعله والدلو والبكر والحبل كل هذا على المستأجر على كل حال يعني هذه اشياء تكره المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى. ولكن هي في اصلها ترجع الى العرف - [00:08:15](#)

ترجع الى عرف الناس في كل بلد في كل زمن في كل مكان والله اعلم اما اذا كان بينهما شرط فعلى ما اشترطا اذا المستأجر مثلا قال للمؤجر اللي هو المالك قال كل شيء عليك. وهذا الاشياء ذكرها. قال له ورصي؟ خلاص على ما اشترطاه. لو العكس - [00:08:36](#)

المؤجر اشترط على المستأجر قال ما لي شغل بشيء كل شيء عليك. قال موافق؟ ايضا ما علي شيء فالقصد ان هذه الامور اما ان تكون مشروطا فعلى ما اشترط اذا لم تكن مشروطة فيرجع فيها الى العرف - [00:08:54](#)

اه اذا وقع الخلاف بينهما والله اعلم. نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله ما لا تنفسخ الاجارة به والاجارة عقد لازم. ليس لواحد من المتعاقدين فسخها بلا موجب. نعم لانها من من عقود المعاوضة - [00:09:07](#)

الايجار كالبيع بل بعض اهل العلم يسميها بيعا للايجارة فهي من عقود المعاوضات التي اه هي عقود لازمة لازمة اي ليس لاحد ان يتراجع الا باذن الاخر يا ميس انت تستأجر منه؟ تقول انا استأجر مثل البيع. الان قلنا البيع - [00:09:25](#)

لما ابيعك مثل القلم وتشترية انا اقول لك بعثك وانت تقول قبلت وتفرقنا يعني ما في خيار مجلس طيب ولا خيار شرط ولا خيار وقت ولا كذا تفرقنا ليس لك الحق ان ترجع بالبيع - [00:09:49](#)

لا البيع ولا المشتري ليس له الحق الا ان يأذن الطرف الثاني اذا لم يأذن الطرف الثاني تم البيع خلاص. كذلك الاجارة الايجار عقد لازم للطرفين ليس للمؤجر اللي هو المالك ان يتراجع بعد عقد الايجار - [00:10:04](#)

وليس للمستأجر ان يتراجع الا باذن الثاني اذا قال له والله انا فجر من ثمن شقة او بيتا او سيارة او كمبيوتر اي اي شيء فجره منه او كتابا استأجره منه قال بكم؟ قال بخمسين دينار لمدة ستة اشهر - [00:10:19](#)

مثلا واخذ الكتاب وهذا اخذ المال بعد يومين جاء قال والله آ واحد اهداني الكتاب ترجعه هذا تراضي ما رجعة يلزم بدفع الخمسين لماذا لانه عقد لازم الاجارة عقد لازم ليس لاحد من الطرفين ان يتراجع الا باذني - [00:10:38](#)

الطرف الثاني. نعم ولا تنفسخ تنفسخ بموتهما ولا بتلف المحمول ولا بوقف العين المؤجرة ولا بانتقال الملك فيها طيب طيب قال ولا تنفسخ بموتهما يعني انا املك دارا استأجرها مني - [00:11:01](#)

خالد ثم بعد ذلك توفيت ما ينفسخ العبد يدفع الاجار للاجر لاولاده ورثته لو مات هو ما ينفسخ عياله ورثته يستفيدون من هذه ويدفعون الاجرة القصد اذا ان العقد لا ينفسق - [00:11:25](#)

لا بموت ولا بجنون لا ينفسخ بموت ولا بجنون لان المعقود عليه موجود المعقود عليه موجود. فلا ينفسخ العبد بموت احدهما ولا او موتها جميعا ولا ينفسخ كذلك بجنون احدهما او بجنونهما - [00:11:47](#)

جميعا صعبة شوية طيب المهم اذا مات احدهما او ماتا جميعا او جن احدهما او جن جميعا فان العقد مستمر لا ينفسخ هذا لماذا؟ لان المعقود عليه موجود لكن اذا المعقود عليه غير موجود هنا ينفسخ العبد - [00:12:06](#)

السيارة اه احترقت مثلا الجمل مات البعير الذي استعاره. الدار انهدمت. هنا المعقود عليه ذهب لا يمكن الاستيفاء هنا. لكن اذا مات احدهما يمكن استيفاء الاجرة المحل الذي استأجر قال ولا بوقفه ولا بتلف المحمول - [00:12:28](#)

وليس الحامل المحمول تلف ما يحط شيء ثاني مكانه كيفك لكن الحامل موجود اللي هو المؤجر او الشيء المستأجر. نعم. قال ولا بوقف العين المؤجرة ولا بانتقال الملك فيها يعني انا اجرت عمارة مثلا - [00:12:54](#)

اجرت شقة في عمارة ثم جعلت هذه العمارة وقفا الاجار باقي المستأجر باقي ويدفع الاجار لكن الايجار هو يكون وقفا جاره يكون المال الذي يدفعه يكون وقفا. كذلك لو انتقل فيها الملك - [00:13:14](#)

لذلك تبقى الاجرة قائمة. يعني انا اشتريت بيت فيه مؤجرون ما و اطلعهم لماذا؟ لان انتقل الملك انا ما لي ذنبا كمستأجر ابقى في المكان معمولة بانتقالي ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة او بيع او ارث او وصية او صلح. نعم. يعني بغض النظر كيف انتقل الملك - [00:13:30](#)

انا املك هذا البيت فجرته لعمر طيب عقد لمدة سنتين مثلا ثم انا توفيت ليس لورثة الحق ان يقول له اخرج لكن لهم الحق ان يأخذوا الاجرة بعته ليس للمشتري ان يقول للمستأجر - [00:13:58](#)

اخرج لكن له الحق ان يأخذ الاجرة لنفسه له الحق اذا كان ما يعلم ان يفسخ عقد البيع وليس عقد الاجارة يعني يأتي للبائع نفسه يقول له انا اشتريت منك البيت عشان اسكن فيه. قال طيب شو المشكلة؟ قال في مؤجرين. قال اي في مؤجرين. قال ما اخبرتني -

00:14:19

ان فيه مؤجلات على اساس اريد ان اسكن المهم الحين في مؤجرين قال لا رجع لي فلوسي ابحت له الحق ان يفسخ البيع لكن اذا كان يعلم ان فيه مؤجرين - 00:14:39

ان فيه مؤجرين فانه ليس له الحق من يفسخ العمل فالقصد ان الاجارة لا تسقط بالبيع. ببيع المحل ولا بوقفه ولا بهبته ولا اه ورثه ولا بوقفه الاجرة او عقد الايجار - 00:14:50

مستمر. نعم ولمشتري لم يعلم باجارة المبيع الفسخ. او الامضاء مجانا بلا ارش. نعم له الفسق قلنا اذا لم يعلم يعني اشترى البيت ليسكن فيه ثم تفاجأ في نص قال من انتم؟ قالوا مستأجرون - 00:15:10

قال انا اشتريت البيت قالوا خلاص نعطيك انت الاجرة. قال لا انا اريد ان اسكن عندنا عقد عندنا عقد ايجار ما نخرج فليس له الحق ان يخرجهم الا بالتراضي مثلا. اذا تراضيا ما في مشكلة التراضي امره واسع - 00:15:26

لكن اذا ابى العقد اللازم لانه عقد لازم يلزم الطرفين ما الحل؟ نقول له لك ثلاثة حلول اختر واحدا منها. قال تصبر لين ينتهي عقد الايجار الحل الثاني ترجع البيعة - 00:15:43

خلاص ترجع فلوسك ودور لك بيت بيتا ثانيا. الثالث قال ان آآ يخرج بالتراضي اما ان يخرجوا بالتراضي واما ان تستلم انت الاجرة واما ان تفسخ البيع ليس لك الا - 00:15:59

هذا نعم وله الاجرة من حين الشراء. وان علم وان علم فلا فسخ ولا اجرة. نعم. له الاجرة من حين الشراء. اليوم اشترى البيت خلاص الاجرة تتحول له لانه هو صار مالك - 00:16:15

العين. قال وان علي فلا فسخ ولا اجرة اذا قال له ترى البيت مأجر وينتهي الايجار بعد سنة ما في مانع ثم غير رأيه ليس له الحق في ذلك ليس له الحق في الفسق لانه دخل على بيعة - 00:16:29

انه دخل على بيعة فليس له الحق ان يفسخ وليس له الحق كذلك ان يأخذ الاجرة. نعم الله اليك قال المؤلف رحمه الله تنفسخ الاجارة بواحد من خمسة اشياء الاول تلف كل العين المعينة. نعم - 00:16:45

هنا امور تنفسخ فيها الايجار خلاص العقد يبطل عقد الاجارة يبطل. اولها تلف العين المعينة ان استأجر بيتا صاعقة زلزال سقط البيت خلاص البيت تهدم فله الحق ان يرجع وان تنفسخ اه وين اسكن الحين انا - 00:17:02

لا مشكلتك هنا ينفسخ عقد الايجار. استأجر جملا مات الجمل له الحق ان يفسخ الاجارة له استأجر سيارة السيارة سرقت مثلا او تعطل التعطل تاما لا يمكن الانتفاع بها نهائيا - 00:17:21

وهنا ينفسخ العقد بتلف العين المعينة التي استأجرها. نعم الثاني موت المرتضع الثالث موت المرضعة. نعم. قد يستأجر الانسان احيانا مرضعة كما النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم مولد استأجرت له مرضعة اللي هي حليلة - 00:17:43

سعدية كانت باجرة ترضع النبي صلى الله عليه وسلم باجرة لو استأجر انسان مرضعة هل ترضعين ولدي بكم ترضعنه قالت اه انا اخذ بالشهر مثلا مئة دينار ومرضعة زين ولا غالي - 00:18:04

ها شكلكم متزوج متزوج انت؟ طيب اذا استأجر مرضعة طيب مثلا قال لها بمئة دينار ترضعين ولدي وارضعته بالشهر مئة دينار شهر ارظعت وشهرين ارظعت اشهر ارظعت ممكن ثلاث الرسول ارظعتك حلفت لديه كم - 00:18:25

سنتين صحيح طيب فهنا يعطيها كل شهر مثلا مئة دينار على الرضا هذي اجرة جائزة. اجرة جائزة. لو ماتت المرضعة انتهى العقد خلاص ينفسخ العقد بموتها لو مات الرضيع كذلك ينفسخ العبد - 00:18:50

لانه ما في مجال انه يطبق الان الامر هنا يسمون تلف العين تلف العين اما المرضعة واما الرضيع فهن ايضا ينفسخ العقد تلقائيا ليس له الحق تقول دبروا لي واحد ثاني ولا تعطوني بيني وبينكم متنين دينار لا انت استأجرتناك لارضاع هذا الرضيع هذا الرضيع مات -

فليس للحق ان تطالب برضيع اخر او تقول ما لي شغل فيه مات حي انا اه اخذ اجرتي ليس لها ذلك لان محل العقد انتهى وهو

الرضيع الذي ارضعته. او هي ماتت - [00:19:34](#)

عليك هنا ينفسخ العقد. نعم الرابع هدم الدار. كذلك اذا هدمت الدار ينفسخ العقد. والدار تطلق على ما نسميه نحن اليوم البيت والبيت

في السابق هو غرفة النوم ليكون فيها المبيت يسمى بيتا - [00:19:49](#)

حنا الحين عكسناها. اظن الشام يسمون البيت دارا على كل حال الدار المقصود بها البيت وليس دار الحجرة كما نسميها نحن هنا.

نعم الخامس انقطاع الماء عن الارض المزروعة. لو استأجر ارضا مزروعة - [00:20:09](#)

لزراعتها مزرعة مزرعة اللي يزرعها وينتفع وكذا شوي انقطع الماي خلاص ما يجيها ماي ايضا يفسخ العقد له الحق ان يفسخ العقد

يقول انا استأجرتها لازرعها ما في ماي انقطع الماء عنها كذلك لانه لا يمكن - [00:20:30](#)

تحصيل المنفعة المرادة وهي زراعة هذه الارض ممكن يضاف الى هذا قال اهل العلم كل ما يفوت المنفعة كل ما يفوت المنفعة اذا

تلف فانه يفسخ الا اذا قام المؤجر اللي هو المالك - [00:20:53](#)

بإبدالها بمنفعة مثلها يستثنى من ذلك اذا مات المستأجر ولم يكن له وارث اذا مات المستأجر قلنا قبل قليل موته لا يفسخ العقد

صحيح ينتقل الى من الى ورثة طيب لو كان ليس له وارث - [00:21:17](#)

يفسخ العقد اذا كان ليس له وارث فانه يفسخ العدل لانه ما في احد ينتفع به لكن اذا كان له وارث فانه ينتقل الى واذا لم يكن له وارث

فينفسخ - [00:21:42](#)

العقد بذلك اه لو استأجرنا طبيبا طبيا انه تعال اه عندنا ابونا مثلا انه ضرر ولا يستطيع ان يأتي البيت عشان تقلع له هذا الضرر

فقال الطبيب نعم انا اخذ خمسين دينار - [00:21:56](#)

حتى اتي واقلع الضرر خمسين دينار في مشكلة ما في مشكلة الطيب وصل البيت للي هو يتعبد بالضرر وشلعه طيب جا الطبيب

وصل اللي يقول هذا الضرر تفضل هنا هل يعطى الطبيب اجرتة - [00:22:22](#)

لا يعطى لكن يعطى مثلا الوقت الذي اخذه لكن اجرتة على قلع الضرر ولم يقلع الضرر او جاء الطبيب الى المريض والمريض حسان

ما في شي مثلا ما في شيء - [00:22:46](#)

كان تعبان وكذا يوم اه طلبوا الطبيب جاء الطبيب ولا هو ما في شيء ابدأ تماما وهنا كذلك لا يعطى جت وانما يعطى مثلا اجرة

الطريق اجرة كذا يعني يعوض عن هذا لكن اجرة علاج ما عاجل - [00:23:01](#)

فلا يعطى اجرة العلاج لكن اذا جاء الطبيب والمريض موجود والضرر موجود وكل شي موجود لكن المريض رفظ قال لا ما تشلع

ضرسي ياخذ اجرتة كاملة لانهم الذين امتنعوا عن ايش؟ عن المنفعة هنا - [00:23:19](#)

امتنعوا عن التحصيل مثل لو اجرت بيتا بعدين ما سكنت فيه ادفع ايجاره اجرت سيارة وما اخذتها تركتها تدفع ايجارها كذلك هنا

الطبيب جاء ليقلع الضرر او ليعالج المريض لكن المريض ابي - [00:23:42](#)

العلاج فانه يأخذ الطير اجرتة في مثل هذه الحالة والله اعلم. نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله تعذر استيفاء المنفعة ومتى

تعذر استيفاء النفع ولو بعضه من جهة المؤجر فلا شيء له على المستأجر - [00:23:58](#)

حتى ولو انتفع بعض النفع وان كان من جهة المستأجر فعليه جميع الاجرة نعم يعني المؤجر اللي هو المؤجر المالك طيب هو الذي منع

النفع عنه فانه لا يستحق الاجرة - [00:24:17](#)

واذا كان المستأجر هو الذي لم ينتفع استأجر الشقة وبعدين ما اخذ ما سكن فيها. بس معطها ثلاثة اشهر ما جا بعد اربعة اشهر جا قال

الحين نبدأ قال لا تبدأ الاجرة من اول يوم اجرتها. الشقة قاعدة - [00:24:34](#)

لك السيارة محجوزة هذي مشكلتك يدفع ايجارها كاملا وكذلك المؤجر المالك اذا منعه من استيفاء الاجرة ليس له من يعني الانتفاع

بالعين المؤجرة ليس له الحق بعد ذلك ان يطالب - [00:24:52](#)

بالمان هو الذي منعه من ذلك نعم وان تعذر النفع من جهة العين المؤجرة كشرود واباق وهدم وجب من الاجرة بقدر ما استوفى

المستأجر من النفع. نعم اذا شيء خارج عن ارادتهما - [00:25:12](#)

انا استأجرت بعيرا لاركبه او استأجرت بعيرا لاسقي عليه السواني مثلا. ازعم فيه الماي وكذا ثم البعير هرب البعير طيب وهنا اقول

مالك البعير اقول هرب البعير كيف اصنع الان - [00:25:29](#)

وانا ماذا اصنع؟ قال بعيرك هذا. قال طيب انا ما انتبهت كم انتفعت به سبعة ايام سبعة ايام الفترة التي انتفع بها من هذا يدفعها وغير

ذلك ليس عليه شيء. انتفع بالبيت - [00:25:51](#)

البيت لمدة سنة بعد ستة اشهر انهدم البيت. يدفع اجرة ستة اشهر التي انتفع فيها من البيت. اما الستة اشهر التي انهدم فيها البيت

فانه لا يدفع في مثل ذلك. نعم - [00:26:08](#)

وان هرب المؤجر وترك بهائمه ولم يكن له مال وانفق عليها المستأجر بنية الرجوع رجع ويقبل قوله بقدر النفقة بالمعروف نعم اذا

هرب المؤجر وترك بهائمه ولم يكن له مال وانفق عليها المستأجر بنية الرجوع - [00:26:23](#)

يعني انا الان استأجرت البهائم من هذا الرجل لمدة ثلاثة اشهر مثلا بعد ثلاثة اشهر ولا هرب المؤجر المالك طيب انا الحين انتهت

الاجرة الاجور. هذه البهائم ماذا اصنع بها - [00:26:42](#)

اذا تركتها ماتت احد يطعمها فيها يحفظها طيب ماذا عليه نقول له حالتان اما ان ينفق على هذه البهائم من باب التطوع لله يقول

خلاص انا اجرتها منه الحين بس انا اطعم هواء لله سبحانه وتعالى فاذا جاء - [00:27:05](#)

المالك اعطيه اياه مع السلام ليس له شيء عنده لكن اذا اطعمها وسقاها وحفظها وجعلها ترعى وكذا بنيته ان ياخذ فلوس هذه الاشياء

يحسب عليه كم اوكلها كم شربها. اه كم اه عالجها كم كذا كم كذا وكتب هذا يأخذ ماله - [00:27:28](#)

وهو على نيته اذا حفظ لها حفظها بنية الرجوع يعني الرجوع يعني اخذ الاموال اللي صرفها له الحق في ذلك ان حفظها بدون نية

الرجوع لله سواها لله ليس له الحق بعد ذلك ان يطالب - [00:27:50](#)

بما دفعه لله سبحانه وتعالى نعم الله اليك. قال المؤلف رحمه الله انواع الاجير ينقسم الاجير الى قسمين الاول خاص. الثاني عام او

م مشترك تعريف الاجير الخاص وهو من قدر نفعه بالزمن كخادم وبناء ونجار وخياط. استؤجر احدهم يوما فاكثر - [00:28:05](#)

وتعريف الاجير المشترك وهو من قدر نفعه بالعمل كخياطة ثوب وبناء دار وحمل شيء الى مكان معلوم ويتقبل الاعمال ويتقبل الاعمال

للجماعة في وقت واحد الاجراء نوعان اما جيل خاص واما جيل مشترك. اللي يشتغل عندك في البيت - [00:28:31](#)

هذا ما يشتغل الا لك وليس له الحق ان يعذب يعمل عند غيرك. هذا يسمى اجير خاص عندك في مكتبك موظف عندك في مكتبك هذا

اجير عندك شركة هذا اجير - [00:28:50](#)

عندك في المزرعة يعمل عندك هذا اجير خاص موظف حكومة هذا اجير خاص. هؤلاء اجراء خاصون يعني لا يجوز لهم العمل في

الوقت الذي حدد لهذه الشركة او لهذه الوزارة او كذا. يعني انا الان اجير خاص في الوزارة مثلا - [00:29:04](#)

من الساعة وحدة للساعة اثنتين من الساعة سبع للساعة اثنتين مثلا لا يجوز لي الساعة تسعة الصبح مثلا اروح اشتغل عند واحد ثاني

واخذ عليها اجرة. لان هذا الوقت لهذه الشركة او الوزارة التي اعمل - [00:29:21](#)

لكن بعد نهاية الدوام امر واسع كيفك اعمل اينما شئت. لكن هذا الوقت تأجير خاص في هذا الوقت انت اجير خاص ليس لك الحق ان

تعمل عند غيره هذا يسمى الاجير الخاص - [00:29:34](#)

الخادم في البيت اجير خاص هؤلاء اجراء خاصون. في اجير عام عام مثل محل الخياطة اللي في الجمعية مثلا ولا في السوق ولا

يخطط لك خيط غير تدش تدخل عند المحل تلقى عنده - [00:29:51](#)

سبعين زبون مئة زبون يخطط لهم هذا لا هذا اجير عام اللي يصلح السيارات هذا اجير عام صلح سيارتك هذا يسمونه اجير عام.

فعندنا اذا اجير مشترك عام واجير خاص - [00:30:05](#)

الجيل المشترك له احكام والاجيل الخاص له ايضا احكام كما سيأتي قال المؤلف رحمه الله ضمان الاجير فالاجير الخاص لا يضمن ما

تلف بيده الا ان فرط او تعمد الاتلاف. نعم الاجيل الخاص اذا لا يضمن ما تلف في يده - 00:30:19

جعل الخادم عندك في البيت انكسر مثلا الصحن عنده الاناء او تمزق الثوب يخيطه فتمزق الثوب او آآ تلف آآ الطعام او ما شابه ذلك هذا اجير خاص هذا الاصل انه مؤتمن عندك - 00:30:40

الاصل انه مؤتمن عندك فلا يضمن ما تلف في يده الا اذا تعمد الا اذا تعمد الاتلاف اذا لم يتعمد الاتلاف فانه لا يضمن انه مؤتمن انه مؤتمن عندك فلا يضمن شيئا. لكن اذا تعمد ان يتلف شيئا من طعامك او يتلف الثوب او يتلف الاواني او ما شابه ذلك فانه -

00:31:00

يضمنها نعم والاجير المشترك يضمن ما تلف بفعله كغلط في تفصيل او في صبغ او في حياكة او طبخ او خبز او خبز خبز او خبز

طيب هذا الاجير المشترك الاجير المشترك يضمن - 00:31:26

اه اشتريته خاما اخذت الى الخياط خيط لي هذا الثوب. اخذ القياسات وكذا اخيطه غلط الثوب قصير او طويل او واسع او ضيق او

على غير ما طلبت منه يضمن هنا - 00:31:45

هذا الاجير المشترك يضمن كذلك لو وديت مثلا سمكة سمكة وديتها للخباز يشويها لك حرقها يدفع لك فلوسها قيمة السمكة لانه اتلفها

هذا اجر مشترك طيب بناء تبي تصلح لي هذه الاشياء افسدها لك. يضمن وهكذا - 00:32:03

الاجير المشترك يضمن بينما الاجيل الخاص لا يضمن الا في حالة تعدي او التفريط فانه يضمن الاجيل الخاص لكن في حال عدم

التعدي ولا التفريط فانه لا يضمن لانه مؤتمن. بينما الاجير المشترك لا يضمن على كل حال - 00:32:29

وهناك قول في المذهب انه لا يضمن المشترك لانه ايضا مؤتمن واذهب العلم عند الله انه يضمن خاصة جات اثار عن الصحابة رضي

الله عنهم وعن علي عن عمر وعن ابن مسعود وغيرهم - 00:32:46

انهم ضمنوا الصناعات حتى لا يكون هناك اهمال لحاجيات الناس ايش تبي انا والله كنت اكوي الملابس بعدين ايش اعمل لك انا؟ غسلته

وتمزق ماذا اعمل لك؟ لا يضمن في كل هذا يضمن - 00:33:01

يعني لو خيط لك الثوب مثلا وبعد ما قدرت تلبسه ضيقا اخطا في المقاسات مثلا ايش يقول لك عطني فلوس الاجرة انت عطني

فلوس رخام. عطني فلوس ما اعطيك ما اعطيك الاجرة الا تدفع فلوس الخام الذي اشتريته - 00:33:23

لهذا القميص الذي افسدته وهذا الثوب الذي افسدته ما القصد انه على المذهب ان الاجير الخاص لا يضمن الا اذا تعدي او فرط

والاجير المشترك فانه يضمن او لم يتعدى - 00:33:42

لأنه افسد الشيء نعم ولا يضمن حجام وختان وطبيب وبيطار خاصا كان او مشتركا. نعم هؤلاء لا يضمنوا سواء كان خاصا او كان

مشتركا لكن قال ايش بشرطين نعم بشرطين الاول ان يكون حاذقا ولم تجني يده - 00:33:59

الثاني ان يأذن فيه مكلف او ولي غير المكلف. او ولي غير المكلف. نعم الحجام ما الذي يحجم بالرأس او الظهر او

غيره والختان الذي يختم التطهير - 00:34:23

قال والطبيب اذا عمل عملية او شيء وتلف شيء من او مات المريض والبيطار هو الذي يعالج البهائم هؤلاء كلهم لا يضمنون لا يضمنون

اذا تلف ما بأيديهم. لماذا لان اه عملهم كان مأذونا به - 00:34:46

يعني ما عملوا هذا الا باذن ما عملوا هذا الا باذن والاصل انهم امناء لكن اشتراطوا شرطين اثنين اشتراط اهل العلم شرطين اثنين وهو

ان يكون حاذقا يتعلم التحسونة ما يصير يتعلم بعيالنا مثلا. يتعلم بهذا يعني او يكون شهادته تكون مزورة مثلا - 00:35:07

طبيب ما ما يفهم بالطب والف نشأة الطب واشتغل قال والله شو اسوي مات بايدي. ثم تبين لنا انه ليس بطبيب اصلا هذا يضمن لماذا

انه لا يجوز له ان يقوم بمثل عمل هذه العمليات مثلا - 00:35:34

او اذا كان بيطارا هو لا يعرف البيطرة شيئا او يكون حجاما توه يتعلم الحجامه فالحمام اذا لم يكن حاذقا فانه يضمن انه يضمن لانه ما

يصير يتعلم بالناس ما يصير يتعلم بالناس - 00:35:50

انه يضمن في مثل هذه الحالة قال بشرط ان ان يكون حاذقا الشرط الثاني ان يؤذن له يعني ما يصير واحد يشوف مولود ابو ست

سنين مثلا خمس سنين او كذا - [00:36:08](#)

تعال طالع ودون ان يستأذن من اهله ثم يعني اتلف يضمن حتى لو كان حاذقا لماذا انه لم يؤذن به لم يأذن له الولي او اذا كان هو مكلف الذي طهر مثلا كم كبيرا في السن دخل في الاسلام مثلا - [00:36:24](#)

فاذا بشرطين الشرط الاول ان يكون حاذقا الشرط الثاني ان يأذن المكلف او ولي المكلف او او او آآ الولي اذا كان غير مكلف في هذه الحالة لا يضمن اما اذا - [00:36:47](#)

كان غير يعني آآ متخصص انه يضمن او كان ملقوف يعني جاء يتعلم في الناس يعني اه اه دون ان يأذن له الناس بذلك فانه كذلك يضمن ما يضمن ما اتلفه - [00:37:04](#)

ولا ضمان على راعي على راعي الماشية اذا لم يتعدى او يفرط. فيما تلف منها او اتلف شيئا طيب قال ولا ضمان على راعي الماشية اذا لم يتعدى او او يفرط - [00:37:25](#)

خاصة في السابق اللي يسمونه الشاوي قبل يعني ياخذ من هذا شاتين ومن هذا ثلاث ومن هذا اربع وياخذها يرعاها جميعا طيب لو تلفت وتلف بعضها او اكلها الذئب او كذا او كذا. هل يضمن او لا يضمن - [00:37:40](#)

الاصل انه لا يضمن الاصل انه لا يوما لكن اذا فرط كيف فرط؟ يعني وقت الرعي خلاها ترعى وخط راسه ونام هنا يوما انه ليس له الحق ان ينام في مثل هذا الوقت - [00:37:58](#)

او انه خلاها ترعى في ارض مشبعة ارض فيها ذيابة وفيها كذا ويعلم هذا الشيء زين لكن يقول الله الحافظ. ما يصير هنا يضمن اذا تلف منها اذا رعاها في ارض مسبعة او في مكان في خطر او على حافة جبل. المهم اذا كان مفرطا - [00:38:15](#)

او متعديا فانه يضمن. واذا لم يكن مفرطا ولا متعديا فانه لا يضمن نعم ولا يصح ان يرعاها بجزء من نمائها؟ نعم يعني لا يجوز ان يرعاها جزء من نمائها. يعني يقول ارعى غنمنا واللي تولد - [00:38:36](#)

زين لك ما يجوز هذا جزء من نمائها لكن ما تولد هذا صارت يعني الاجرة غير غير معلومة ومن شرط عقد الايجار ان يكون الاجرة ايش معلومة فلا بد اجرة تكون معلومة باجرة معلومة بقدر هل كثر هذا. اما والله بنا ما نمت - [00:38:55](#)

ماتت وين اجرته الجرثة ما يجوز. ولذلك من شروط صحة عقد الايجار معرفة العين المؤجرة الثمن ثمن الاجرة. نعم ويصح بجزء منها مدة معلومة. اما اذا كان بجزء منها يجوز - [00:39:17](#)

ترعى غنما وتأخذ واحدة منها موجودة هذه. اما بنمائها النماء هذا امر غيبي قد تنمو وقد لا تنمو فلذلك لا يصح نعم الله اليك. قال المؤلف رحمه الله ما تجب به الاجرة - [00:39:36](#)

تجب الاجرة بالعقد وتستقر كاملة بفراغ العمل. نعم يحتجب الاجرة بالعبد خلاص مجرد ان العقد ليس بالضرورة ان يكون مكتوبا العقد ملفوظ اقول له استأجرت منك هذه السيارة. قال قبلت خلاص هذا العقد - [00:39:52](#)

الان له الحق ان يأخذ الثياب ولك الحق ان تأخذ الاجرة. خلاص ملكت الاجرة لكن متى تأخذها هذا موضوع ثاني لكن الان انت تملك الاجرة تملكها بمجرد العقد وهو يملك العين المستأجرة ايضا بمجرد - [00:40:11](#)

العقد وتستقر كاملا بالفراغ العمل اذا انتهى العمل كله اعطوا الاجير اجره قبل ان يجفه يستحق الاجرة كاملة بانتهاء العمل. نعم وبانتهاء المدة. انتهاء المدة يعني اما ان يكون لان الاجرة اما ان تكون بعمل واما ان تكون بمدة - [00:40:28](#)

فجرتك شهرا اجرتك لتعمل لي كذا يعني اما ان تستأجره لعمل معين واما ان تستأجره لمدة معينة اما بانتهاء العمل اذا كان عملا معين استأجرتك لتبني لي هذه الجدار انا هذا الجدار بيومين - [00:40:48](#)

استأجرتك ان تعمل عندي لمدة شهر اذا لا بد ان يستمر لمدة نعم بشرط تمكين المستأجر من الانتفاع. سواء انتفع او لا. نعم ما يصير ما امكنه من الانتفاع يعني انا اجرت هذا هذه الشقة. طيب - [00:41:02](#)

جا بيسكن فيها ولا مقفولة وبين المفتاح المفتاح ضايع المفتاح والله فلان مسافر وعنده المفتاح اصبر يجي بعد يومين هذه الايام هذا ما مكنته من الانتفاع بها. اذا لا تحسب عليه هذه المدة - [00:41:19](#)

لا تحسب على المستأجر هذه لم يمكن من الانتفاع. نعم ويصح شرط تعجيل الاجرة وتأخيرها نعم يصح تأجيل يعني شرط تعجيل الاجرة وتأخيرها كله جائز يعني. يعني يجوز له يقول له تعطيني اجرة مقدما - [00:41:33](#)

ويجوز ان يقول له تعطيني الاجرة بعد الانتهاء العمل سواء اشترط المؤجر او المستأجر هنا مسألة هل المستأجر ضامن الحين تشوفون الحين يأجون سيارات مثلا يكتب له شرط الضمان صح ولا لا - [00:41:51](#)

اي حادث اي كذا انا ما لي شغل فيك حتى لو دعموك حتى لو صدموك كذا انا ما لي شغل ترجع لي السيارة مثل ما اخذتها زين يقول شرط الضمان شرط الضمان - [00:42:07](#)

على المذهب هذا الشرط فاسد هذا الشرط فاسد ما في شي اسمه شرط الضمان انا استأجرت منك هالعين لك مني الا اتعدى ولا افطر اذا تعديت او فطرت هذا موضوع ثاني - [00:42:19](#)

لكن اذا لم يتعدى ولم يفطر سرق السيارة صدمت السيارة قدمني شخص وهرب مثلا هنا لا يضمن على المذهب. لماذا يقول العقد صحيح والشرط باطل. شرط الضمان يقول شرط باطل - [00:42:34](#)

ما يصح شرط الضمان وقاسوا هذا على البيع لان عائشة رضي الله عنها لما اشترت بريرة من آا اناس قالوا نبيعها بشرط ان الولاء لنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم اشترطي لهم الولاء اشترتها - [00:42:52](#)

فلما اشترتها عائشة افسد النبي الشرط انما الولاء لمن اعتق وصح البيع وبطل الشرط وقالوا والاجارة نوع من البيع فاذا يصح العقد ويبطل الشرط القول الثاني وهو اختيار ابن تيمية - [00:43:17](#)

من علماء المذهب واختيار ابن سعدي انه يصح الشرط ويصح العبد قياسا على العارية لان العارية مضمونة قالوا كذلك العين المستأجرة تكون مضمونة اذا شرط لذلك هي ما ما تكون مضمونة الا بالشرط - [00:43:39](#)

فلو شرط قالوا صح الشرط ويضمنها على كل حال المسألة فيها خير لكن مشهور المذهب ان الشرطة باطل والعرض صحيح. نعم الله اليك قال المؤلف رحمه الله الاختلاف في الاجرة - [00:43:57](#)

وان اختلفا في قدر الاجرة ولا بينة لاحدهما تحالفا وتفاسخا. نعم اذا اختلف في قدر الاجرة ولا بينة. اتفق في البداية. قال كم تؤجرني هذا البيت قال بخمس مئة دينار - [00:44:12](#)

قال وافقت ثم انتهى الامر يوم جا يسلمه الاجراء ويسلمه البيت اعطى اربع مئة الحين متفقين على خمس مئة قال لا متفقين على اربع مئة اربع مئة. فاختلغا هنا وهنا يرجع الى القاضي اذا اذا يكون عنده البينة او يحلفان لكن اذا كانت ببداية الاستئجار - [00:44:28](#)

بادي العقد بينهما تفاسخا. خلاص كل واحد يحلف وينفسخ العرض لانه ما في بينة اذا كان في بداية اما اذا كان في النهاية يقضي القاضي فيها اما في البداية فيتفاسخان يفسخ العقد هنا - [00:44:53](#)

انه حصل خلاف بينهم. ولذا احيانا بعض الناس يستأجر اه بعض الاشياء ويقول لك بكم؟ قال بست مئة بخمس مئة. قال لا بست مئة. خمس مئة. يا خير خير يصير خير - [00:45:07](#)

هذا بنى على خمس مئة وهذا بنى على ست مئة لا يصلح هذا يجب ان ننتبه تحسم والافضل تكتب خمس مئة وقع وقع بس لان الانسان عرضة للنسيان وعرضة للنكران - [00:45:24](#)

مممكن ينسى وممكن ما ينسى لكن ينكر فالكثابة تكون ايش شاهدا في هذه القضية على الاقل اذا ما في كتابة شهود ترى خمس مئة راظي راظي خمسة اتفارقنا. المهم كما قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى - [00:45:44](#)

اكتبوا هكذا سائر العقود انها تكتب افضل حتى لا يقع الخلاف بين الناس نعم وعلى المستأجر اجرة المثل ان استوفى ما له اجرة. نعم اذا اذا اجر منه البيت واختلف بعد بعد ما انتهى - [00:46:06](#)

الان اختلف عطاه خمس مئة قال له لا ست مئة خمس مئة لا ست مئة يحكم فيها القضاء كما قلنا والقاضي يجيب اهل الخبرة هذه الشقة او هذا البيت اجرت عادة في هذه المنطقة مثلا او كذا قال هذي خمس مئة - [00:46:25](#)

توصل ست مئة. يعني يعني يعطونا اجرة المثل والمستأجر امين لا يضمن الا بالتعدي او التفريط. نعم ولو شرط على نفسه الضمان.

قلنا الشرط ايش يكون قاسدا على المذهب حتى لو شربت - [00:46:42](#)

نعم ويقبل قوله بيمينه في انه لم يفرط او ان ما استأجره ابق او شرد او مرض او مات بشرط ان تكون دعواه في المدة او بعدها وان شرط المؤجر على المستأجر ان يحافظ على الدابة فلا يسير بها ليلا او وقت القائلة او الا يتأخر عن القافلة ونحو ذلك - [00:47:01](#)
فخالف ضمن. نعم اذا كان في هذا تعدي هذا كله نوع من التعدي نعم ومتى انقضت مدة الايجار ومتى انقضت مدة الاجارة رفع

المستأجر يده عن العين. خلاص انتهت المدة - [00:47:23](#)

تطلع منها. السيارة ما تستعملها حتى تسلمها الى صاحبها. نعم ولم يلزمه الرد ولا مؤنثته ولا مؤنثته كالمودع. هذه القضية عاد هل

يجب عليه انه هو يروح يودي السيارة او هذاك يجي ياخذ السيارة هذا على العقد الذي بينهما - [00:47:39](#)

وعلى العرف الذي بين الناس نعم بس على المذهب لا صاحب الملك هو اللي ياخذها نعم وتكون العين المستأجرة بعد انقضاء المدة

في يده امانة. نعم. استأجر سيارة ثم انتهى العرض الان - [00:47:57](#)

آ صاحب السيارة مالكة ترى خلصت من السيارة خلصت الاجرة قال خلاص ان شاء الله بعد يومين اجي اخذها في يده امانة ما

يصير خليها مفتاح عليها وكذا يعني ما يفرط في الامانة يعتبرها امانة عنده - [00:48:14](#)

متى ما جاء صاحبها سلمها والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد يقول اه بخصوص الاجيل المشترك هل يحق لي

ان استرجع طعاما اذا المطعم اخطأ بالطلب؟ نعم - [00:48:30](#)

اذا اخطأ اناك بغير الذي طلبت انت مخير اما ان تقبله واما ان ترده انت مخير نعم لك ان ترده لان هذا ليس هذا الذي طلبته طيب

الحين عندهم سؤال عن الموضوع عن الدرس - [00:48:49](#)

انحاش العبد يقول ابق العبد اذا انحاش من سيده هرب سيدي يقول البعض يكتب على السيارة ما شاء الله وتبارك الرحمن بنية

الحفظ وعدم التعرض للحسد ما يصلح هذا ابدا - [00:49:06](#)

يعني اه اولا يعني اذا كانت الكتابة هذه على آ زجاج او كذا غلط تأتي القطة تصعد فوق السيارة وتأتي الحمامة السيارة وقد يركب

الطفل ويدوس على هذه الكلمة ما يصلح هذا ابدا - [00:49:27](#)

اما اذا كانت معلقة داخل السيارة مثلا ولا يعني ما تهان هذه الكلمة اذا كانت لا تهان اهون لكن ايضا يعني آ كتابتها ليس من السنة لكن

لا بأس بها ان شاء الله تعالى - [00:49:48](#)

يقول في كتاب المقدمة الفقهية الوضوء ذكر المؤلف بعد الانتهاء من الوضوء ذكرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله

الاثنين معا بعد الوضوء والله الظاهر الله العالم الذي صح اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله - [00:50:07](#)

يقول حضرت دورات مفاتيح الطلب الثلاثة والى الان اشعر بعدم الضبط لكثير من المسائل ما توجيهكم؟ احضروا الرابعة صحيح العلم

يعني آ يضبط بهذا. فمن الضروري جدا اذا استفدنا شيئا ان نوصله الى غيرنا - [00:50:30](#)

تعليم العلم يشبه ان شاء الله تعالى هل صح الاثر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى الجن على صورتهم الحقيقية لصلاة الفجر ثم

شهو ودعا الله ان يظهرهم في الاشكال الاخرى ما اعلم. اول مرة اسمع - [00:50:48](#)

هل يجوز عدم التواصل مع الام الا بالسلام لان الاحتكاك به يسبب مشاكل بيننا لا ما يجوز. الام هذي يجب علينا ان نتقي الله في ابائنا

وامهاتنا هذا من العقوق - [00:51:10](#)

الا اذا كانت الام مثلا يعني ساحرة والعياذ بالله او تسب الله او تسب النبي صلى الله عليه وسلم يعني فيها كفر والعياذ بالله نعم اما اذا

كانت بس لي مشاكل بينكما لا - [00:51:23](#)

ان تتنازل او انت تتنازلين لابد ان نتنازل لامهاتنا وابائنا حتى لو كان هم يأتون بالمشاكل اعمل معلمة في مجال ذوي الاحتياجات

الخاصة وطلاب اعمارهم ما بين اثنين وعشرين الى اربعين سنة - [00:51:36](#)

اغسل وجه الطالب او اربط على كتفه لما يبكي وغير ذلك ما في بأس ما في بأس هؤلاء آ يعني ليست لهم عقول يدركون فيها

الشهوة وغير ذلك من الامور - [00:51:54](#)

لا يشتهون ولا يشتهون لا بأس ان شاء الله تعالى اذا وكل شخص شخصا اخر ليعقد قرانه على فتاة خطبها وقام الموكل بعهد قرانها علي اقرانه هو عليها. بدل ان يعقد قرانه من قام بتوكيله عقد الزواج هذا صحيح - [00:52:09](#)

هذي خيانة هذه خيانة انا وكلت شخصا قلت اعقد لي على فلان راح عقد له لنفسه هذه خيانة منه لكن العقد صحيح اذا تراضوا بينهم رضيت به ورضي وليها العقد صحيح - [00:52:32](#)

صحيح لكنها خيانة هذا هل يجوز اخذ الاجرة على تعليم او تحفيظ شخص القرآن الكريم مع العلم ان المحفظ يمتلك وظيفة اخرى ادخل له ما يكفيه من المال وان المال المأخوذ ليس - [00:52:53](#)

من الوقف او بيت المال بل من الشخص الذي يحفظه يعني هذه يعني الصحيح انه يجوز اخذ الاجرة على تعليم القرآن ولذا جعله النبي مهرا صلى الله عليه وسلم لما قال زوجتك بما معك من القرآن - [00:53:08](#)

وجعله مهرا فدل على انه يجوز اخذ الاجرة على تعليم القرآن ولكن الافضل هذه الاشياء تكون لله سبحانه وتعالى لكن يصح قال صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة - [00:53:24](#)

اين هذه الطائفة اليوم؟ موجود اهل السنة والجماعة جزاك الله خير حبيت اعرف ما معنى ادخلوا مصر امنين بعض الناس من دولة مصر في هذا الصحيح انه كان قال لهم ادخلوا مصر - [00:53:42](#)

اه ان شاء الله امين مصر هي دولة مصر في ذلك الوقت نعم ان اذا جاءت معرفة كما في ادعو الى ربك يخرجنا وين تنبت الارض من بقلها وفومها وعدسها وبصلها - [00:53:58](#)

هنا قال آ الاية الذي هو ادنى بالذي هو خير. اهبطوا مصرا ان لكم مصرا هنا اي مصر انها منونة وهي غير مصرة للبلد المعروفة. ادخل اربطوا مصر اي مصر تلقون فيها الاشياء هذي - [00:54:18](#)

متوفرة في كل البلاد هذه الاشياء فاذا جاءت منونة تشمل الامصار اما اذا جاءت يعني ممنوعة من الصرف فانها المقصود بها آ مصر المعروفة اليوم حكم الصلاة خلف من لا يحرص على ان يعدل ظهره بالركوع. الصلاة صحيحة طالما انه ينثني - [00:54:37](#)

صحيحة ولكن الافضل ان هذا من من المستحبات ان يخفض ظهره تماما حتى يكون مستويا اه حتى لو القي عليه الماء ارتكب عليه الماء لم يتحرك هذا هذه السنة لكن مجرد انحناء الظهر يكفي ان شاء الله تعالى - [00:55:03](#)

هل معنى الفتنة اشد من قتل الشرك؟ لا الفتنة هي ليست يعني دعوة الناس يخرجوا من الاسلام اللي هو الشرك تقريبا بس يعني دعوة الناس الى الشرك. دعوة الناس الى الشرك يعني فتنهم في دينهم - [00:55:24](#)

ان يفتنهم في دينه يعذبونهم كانوا يعذبون الناس حتى يخرجوا من دين الله تبارك وتعالى ما حكم من سلم من الفريضة هو في التشهد الاخير قرأ الى اشهد ان محمدا رسول الله - [00:55:44](#)

صحيحة التشهد الاول هو الركن اما التشهد الثاني وهو الصلاة الابراهيمية على قلبي اكثر اهل العلم والتشهد الاول يكفي والصلاة صحيحة لكن لا ينبغي للانسان ان يفرط في التشهد الاخير يعني يقصد الثاني - [00:56:01](#)

اه لان بعض اهل العلم مذهب احمد انه ركن ان يقول اللهم صلي على محمد بس هكذا على الاقل اللهم صلي على محمد اه والشافعي عنده اللهم صلي على محمد وال محمد - [00:56:21](#)

هذا هو الركن والجمهور على انه ليس بركن وانما الركن الاول فقط كما قال لابن مسعود بعد ان علمه التشهد قال ثم خير من الدعاء اعجبه تنمية السنة الاتكاء على اليد اليسرى لا - [00:56:36](#)

توفي رجل ولم يمكن يخرج زكاة ماله بخلا علما انه يعلم بوجوبه حيث انه كان يخرج زكاة الفطر فهل على الميرثة اخراج زكاة قبل توزيع الموت؟ لا ليس عليهم ذلك - [00:56:55](#)

وانما كل من استلم ميراثه اذا بلغ نصابا وطاف عليه حول يخرج زكاته بعد ذلك لكن ليس عليهم ان يخرجوا الزكاة يعني اول ما يستلم المال انا ملتزم وزملائي بالعمل مدخونون انصحهم ولا يمتنعون ماذا افعل - [00:57:20](#)

من التدخين في اثناء العمل لانه ممنوع حتى التدخين في اماكن مغلقة كلهم تدخون تخرجون الى الخارج تدخون ترجعوا ما

تدخلون في هذا المكان حرام ولا لأ حرام ما يجوز سب الناس - [00:57:41](#)

الا اذا كان يعني قالها الانسان غصبة لله تبارك وتعالى سمع رجل يسب الله مثلا او يسب الرسول صلى الله عليه وسلم فسبه هذي ردة

فعل هذي طبيعية جدا ابتداء السب وهذا ليس بمسلم بالسب - [00:58:02](#)

الطعان واللعان ولا الفاحش البذيء الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:58:21](#)